سلسلة مطويات شبكة بينونة

من صور

تعاون السلف

مع الولاة

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

لمزيد من المطويات

www.baynoona.net
@Baynoonanet
@BaynoonanetUAE

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إنَّ التعاون مع وليِّ الأمر واجبٌ شرعيٌ، وحقٌّ من حقوقه الكثيرة على رعيتهِ، ولقد أوجب الإسلامُ هذا الحقَّ واعتنى به سلفُنا الصالحُ، وأئمَّةُ الإسلامِ عنايةً خاصةً، وذلك للأهَمِّيَّةِ البالغةِ العظيمةِ لهذا الحقِّ، ولما يترتبُ على القيام به من تحقيق مصالح كثيرةٍ، ودفعِ مفاسد عظيمةٍ عن العبادِ والبلادِ.

قال الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمراءِ: «هم يلُونَ من أمورِنا خمسًا: الجمعةُ والجماعةُ والعيدُ والثغُور والحدود، واللهِ لا يستقيم الدين إلا بهم»[1].

وقد عمل سلفُنا الصالحُ بهذا الواجب الشرعيِّ، وهذه بعضُ صُور تعاونِ سلفنا مع الوُلاةِ والأمراءِ:

١- فمن صور تعاونهم واحترامهم للسلطان وتوقيرهم له، وعدم إهانتهم له:

روى ابن أبي عاصمٍ في السُنَّةِ[2] تحت باب: مما ذُكر عن النبيِّ ﷺ من أمرِه بإكرام السلطان، وزجرِه عن إهانتِه: عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: « لما خرج أبو ذرٍّ رضي الله عنه إلى الرَّبَذَةِ لقيَهُ ركْبٌ من أهل العراقِ، فقالوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ، قَالَ: مَهْلا يَا أَهْلَ الإِسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم (٢/٢١٧).
(٢) (٢/٥١٣)

يَقُولُ: سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعْزِوهُ،مِنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الإِسْلامِ».

٢- ومن صُورِ توقيرهم وتعاونهم للولاةِ وإعانتهم على ولايتهم:

ما أخرجَهُ ابنُ حبّان في صحيحه[٣] عن عَبْدِ اللَّه بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ لَمَا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا لَقُمْتُ مَا أَمْكَنَتْنِي رِجْلايَ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي».

٣- وهكذا فعل عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه:

فقد أخرج ابنُ سعدٍ كما في الإصابةِ[٤] أنَّ زيدَ بنَ وهْبٍ قال: لَمَّا بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَأْمُرُهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: «أَقِمْ وَنَحْنُ نَمْنَعُكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ لَهُ عَلَيَّ طَاعَةً، وَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهَا».

فما فَعَلَهُ ابنُ مسعود وأبو ذرٍّ رضي الله عنهما يُظهرُ لنا ما كانَ عليه سلفُنا من التوقيروالتعاونِ مع الولاةِ، ويُبيِّنُ لنا مَنْهجَهُم وعدمَ رضاهم بالإثارة على الولايةِ القائمةِ، وليس كما يفعلُ أصحابُ الفتن والانحرافِ الخارجون من بلادهم العاصُون لولاةِ أمُورهم، المقيمون تحت حمايةِ عدوّهم،

(٣) (الإحسان ٣٠١/١٣)
(٤) (٢١٧/٦)

بعد نقضهم لبيعةِ أولياء أمورهم.

٤- ومن صور تعاون السلف مع الولاة: أنهم كانوا ينهُون عن سَبِّ الولاةِ والتشهيرِ بهم وغيبتهم:

فعند البيهقيِّ في شُعب الإيمان [٥] عن أنسِ بن مالك ﷺ قال: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمدٍ، قال: لا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلا تَغُشُّوهُمْ، وَلا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا».

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده [٦] وابن أبي عاصم في السُنّة[٧]: قال زِيَادُ بْنُ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ، كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ من تحت المنبر: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» [٨].

٥- ومن صور تعاون السلف مع الوُلاةِ: نصيحتُهم لأهلِهم بلزومِ الطاعةِ والبيعةِ للأمير:

روى أحمد في المسند[٩] عن نافع قال: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ لهم إِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، (يقال هذه غدرة فلان) وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ

(٥) (٧١١٧/٢).
(٦) (٩٢٨/٢).
(٧) (١٠١٨).
(٨) رواه الترمذي وهو في صحيح الجامع (٦١١١).
(٩) (٥٠٨٨).

يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَيَكُونَ صَيْلَمٌ (قطيعة) بَيْنِي وَبَيْنَهُ» .

٦-ومن صور تعاون السلف مع الوُلاةِ: الدّخولُ عليهم لأمرهم بالخيرِ باللّين والرحمةِ والرفق:

في الصحيحين: قيل لأسامة بن زيد ﷺ: «لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا -يعْنُون عثمانَ بن عفان ﷺ- فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ» [١٠].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مرادُ أسامة: أن لا يفتحَ بابَ المجاهرةِ بالنكير على الإمام» [١١].

٧-قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « حقٌّ على كلِّ مُسلمٍ جعل اللهُ في صدره شيئاً من العلم والفقهِ أن يَدْخُلَ إلى ذي سلطانٍ، يأمرُه بالخير، وينهاهُ عن الشرِّ، ويَعِظَهُ» [١٢].

وقد أخذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو وغيرُه من سلفنا ذلك من قوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَة، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ» أحمد والحاكم وهو صحيح.

٨-من تعاون السلف مع الولاة: مناظرةُ الخارجين على الولاةِ وردُّ شُبهاتهم:

ذكر الخلّالُ في كتابهِ السُنَّة[١٣]: « أن فقهاء بغداد جاؤوا إلى الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ولاية الواثق

(١٠) رواه البخاري (٣٢٦٧).
(١١) فتح الباري (٥٢/١٣).
(١٢) ترتيب المدارك (٦٥/٢).
(١٣) ص٩٥.

يريدون الخروجَ عليه، فناظرهُم الإمام ساعةً، ثم قال لهم: عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ، ثم قال لهم: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ» فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ».

٩- ومن تعاون السلف مع الولاة: الصلاةُ معهم والجهادُ والحجُّ تحت أمرهم، ولو كانوا فَسَقَةً، والأخبار عن سلفنا في ذلك كثيرةٌ جدًا منها ما أخرجه ابن أبي شيبة[١٤] عن الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يصلّون خلف الأمراء ما كانوا».

فأنكر سفيانُ الثوري على الحسن بن صالح تركه صلاةَ الجمعةِ خلف الأئمةِ[١٥]، وصلَّى ابنُ عمر خلف الحجَّاج بن يوسف وهكذا أنس بن مالكٍ، والآثارُ كثيرةٌ.

١٠- ومن صور السلف في التعاون مع الوُلاةِ: التعاونُ في شؤون القضاءِ:

ذكر الذهبيُّ في سيرةِ التابعي القاضي شُريحٍ الكنديِّ قاضي الكوفة ت٨٠ هـ، «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ: حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا وَإِلَّا فَلَا. قَالَ عَلِيٌّ أَحْسَنْتَ».

---

(١٤) (٢/٣٧٨).

(١٥) سير أعلام النبلاء (٧/٣٦٣).

١١- القاضي أبو خازم، قاضي القضاة في بغداد ت٣١٦ هـ، قال عنه الذهبيُّ: كان ثقةً ديّنًا ورعًا عالمًا ذكيًا، كامل العقل في سير النبلاء [١٦] «جلس يومًا في الشرقية، فأدّبَ خصمًا لأمر، فماتَ، فكَتَبَ رقعةً إلى المعتضد (أمير المؤمنين) يقول: إن دِيَةَ هذا في بيتِ المال، فإن رأى أميرُ المؤمنين أن يحملها إلى ورثته فعلَ، فحمل إليه عشرة آلافٍ فدفعها إلى ورثته»، قال الذهبيُّ: قد كان المعتضد يحترمُ أبا خازمُ ويُجلُّهُ»

فمن هذه الآثار يظهر لنا تعاونَ السلف مع الولاةِ وتوقيرُهم واحترامهم وطاعتهم في المعروف.

وأخيرًا:

فإنَّ التعاونَ مع ولاةِ الأمرِ مقصدٌ شرعيٌ وضرورةٌ واقعيّة طبَّقَهُ سلفنا الصالح وهو من مواضيع السياسة الشرعية في الإسلام.

والسياسةُ العادلةُ المحمود صاحبها هي الموافقةُ لشرع الله تعالى، وفيها بيانُ الأحكام للأمور المُستقرَّةِ والمُسْتَجَدَّةُ من نوازِل كلِّ عصرٍ، فهذه الشريعةُ صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، إلى قيام الساعة.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا سياسة إلّا ما وافَقَ الشّرعَ» نقله ابن عقيل وفسَّره كما في بدائع الفوائد[١٧].

وتقسيم الناسِ الحُكمَ إلى شريعةٍ وسياسةٍ تقسيمٌ باطلٌ:

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسياسة نوعان: سياسةٌ عادلةٌ، فهي جزءٌ من الشريعة، وسياسةٌ باطلةٌ

(١٦) (١٣/٥٤١).
(١٧) (٣/١٥٢).

مضـادة للشـريعةِ، مُضَـادَّةَ الظُّلـمِ للعـدل...» [١٨].

وهذا الموضوع يندرج تحت السياسةِ العادلةِ وهو جزءٌ من الشريعةِ الإسلامية.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

(١٨) بدائع الفوائد (٣/١٥٥).